

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 31 من كل شهر

العدد 951

السنة 41

30 مايو 1999

المحتوى

2 - مراسيم ، مذكرات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

15 ابريل 1999 مرسوم رقم 032 - 99. يتضمن اختتام دورة فوق العادة للبرلمان

04 مايو 1999 مرسوم رقم 34 - 99. يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1999

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

8 مايو 1999 مرسوم رقم 035 - 99. يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة البريطانية

313 وایرلندا الشغالية.

- نصوص مختلفة

18 مايو 1999 مرسوم رقم 99 - 050 . يقضي بتعيين بعض السفراء 313

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

22 ابريل 1999 مرسوم رقم 99 - 033 . يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني 314

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

16 مايو 1999 مرسوم رقم 99 - 049 . يقضي بتحويل بعض القضايا 314

16 مايو 1999 مرسوم رقم 99 - 050 . يقضي بإحالة قاضيين إلى التقاعد 316

16 مايو 1999 مرسوم رقم 99 - 051 . يقضي بفصل قاض. 316

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

13 مارس 1999 مرسوم رقم 99 - 027 . يتضمن الاعتراف بمنظمة "أصدقاء الطبيعة والمحافظة على البيئة" كجمعية ذات 316

نفع عمومي

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

22 ديسمبر 1996 مرسوم رقم 96 - 075 . يتضمن منحاً مؤقتاً لقطعة أرض في نواكشوط لصالح شركة نافا - افريقيا للاستثمارات. 317

5 مايو 1999 مقرر رقم 394 . يقضي بمنح قطعة أرضية لفائدة جامعة نواكشوط 317

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

17 مايو 1999 مقرر رقم 411 . يتضمن تريض خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي بإنجاز عمليات قرض 317

لحساب الإدارات العمومية

323	مقرر رقم 411، يقضي بإنشاء لجنة دائمة للإشراف على التعليم في نواكشوط تسمى "مدرسة بدر الكبرى".	12 مايو 1999
وزارة المياه والصحة		
323	مقرر رقم 414، يقضي بإنشاء لجنة دائمة للإشراف على التعليم في نواكشوط تسمى "مدرسة بدر الكبرى".	12 مايو 1999

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة

324	مقرر مشترك رقم ت 793، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نوانيبو تسمى "المواهب".	02 نوفمبر 1999
324	مقرر مشترك رقم ت 397، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم في نواكشوط تسمى "مدرسة بدر الكبرى".	08 مايو 1999
324	مقرر رقم 403، يقضي بإنشاء لجنة دائمة للإحصاءات والمؤشرات التربوية.	12 مايو 1999
325	مقرر مشترك رقم ت 408، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم في نواكشوط تسمى "دار الأزهر".	08 مايو 1999

وزارة الوظيفة العمومية والشغل

والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

325	مقرر رقم 500 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لاساتذيين.	19 ديسمبر 1998
325	مقرر رقم 253، يقضي : بتسوية الوضعية الادارية لاساتاذ في التعليم العالي.	04 ابريل 1999
325	مقرر رقم 324، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لأستاذان في التعليم العالي.	18 مايو 1999

3 - إشعارات

4 - إعلانات

المادة 2 . - يحدد مقرر صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون تشكيل موظفي هذه السفارة وكذلك إجراءات تعيينها
المادة 3 . - يكلف كل من وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون بتنفيذ هذا المرسوم الذي يندرج في
الجمريدة الرسمية.

- نصوص تنظيمية مختلفة

مرسوم رقم 99 - 050، صادر بتاريخ 18 مايو 1999.

يقضي بتعيين بعض السفراء

المادة الأولى : طبقا للترتيبات التالية تم تعيين وتحويل كل من :

- يعين السيد / محمد الأمين ولد كتاب ، (أستاذ تعليم عالي)

الرقم الاستدلالي : P 30029 سفيرا فوق العادة وكامل

السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى كل من :

جمهورية بنور كينيا فاسو ، وجمهورية النيجر (النيجر

الإقامة بدمكو).

- يعين السيد / احمد ولد اخليف ولد جمبو ، اباري مدني

الرقم الاستدلالي : W52529 سفيرا فوق العادة وكامل

السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الولايات

المتحدة الأمريكية (الإقامة بواشنطن).

- يعين السيد / بلاه ولد مكية ، استاذ، الرقم الاستدلالي

F 70938 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية

الإسلامية الموريتانية لدى المملكة الهاشمية الأردنية

(الإقامة بعنان).

- يعين السيد / الشيخ سيد احمد ولد باب أمين ، (عقيد)

سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية

الموريتانية لدى دولة الامارات العربية المتحدة (الإقامة با

بي ظبي).

- يعين السيد / عثمان ولد الشيخ ابي العالي ، (قاضي) الرقم

الاستدلالي : L 11369 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة

للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الكويت (الإقامة

بالكويت).

2- مراسم . مقررات ، قرارات ، تعديلات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 99 - 032، صادر بتاريخ 15 ابريل 1999.

يتضمن اختتام دورة فوق العادة للبرلمان

المادة الأولى . - تختتم دورة فوق العادة للبرلمان يوم الاحد

الموافق 18 ابريل 1999.

المادة . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال وفي

الجمريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 34، صادر بتاريخ 04 مايو 1999.

يتضمن افتتاح الدورة العادية للبرلمان لسنة 1999

المادة الأولى . - تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة

1999 يوم الاثنين الموافق ل 10 مايو 1999 عند الساعة

العاشرة صباحا.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال وفي

الجمريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 99 - 035، صادر بتاريخ 8 مايو 1999. يقضي

بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة

البريطانية وبارلندا الشمالية.

المادة الأولى . - تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية

الموريتانية لدى المملكة البريطانية وبارلندا الشمالية. ويكون

مقرها في لندن

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033 - 99، صادر بتاريخ 22 أبريل 1999، يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني المادة الأولى . - تقبل استقالة الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية اعتبارا من تواريخ قبول الاستقالة المحددة مقابل أسماؤهم في الجدول التالي :

- يعين السيد / مولاي عبد الله ولد مولاي الحسن . (مهندس) الرقم الاستدلالي : H 13923 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية العراق (الإقامة ببغداد).
المادة 2 . - تلغى جميع الترتيبات المغايرة لما تضمنه هذا المرسوم.
المادة 3 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم	تاريخ قبول الاستقالة	فترة الخدمة
				سنة شهر يوم
شيخنا خاليدو	ملازم أول	90737	30 مارس 1998	06 05 29
سيد ولد لغال	ملازم أول	90747	16 يوليو 1998	05 11 23
أحمد ولد المعلوم	ملازم	92363	21 يوليو 1998	03 09 21
مولاي عبد المالك ولد الساس	ملازم	90764	24 سبتمبر 1998	05 00 02
يونه ولد محمد فال	ملازم أول	87540	24 نوفمبر 1998	09 01 23

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 049 - 99، صادر بتاريخ 16 مايو 1999، يقضي بتحويل بعض القضاة المادة الأولى . - يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 28 دجمبر 1998 طبقا للبيانات الواردة أدناه :
أولا : المحكمة العليا :

المادة 2 . - يشطب على المعنيين من صفوف الجيش العامل اعتبارا من تواريخ قبول استقالاتهم.
المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
1 - الشريف المختار ولد بالا الشريف	32125س	رئيس الغرفة الإدارية	رئيسس الغرفة المدنية والتجارية
2 - محمد عبد الله ولد بيداه	49347م	رئيس الغرفة المدنية والتجارية	رئيسس الغرفة الجنائية
3 - أبه ولد محمد محمود	50538و	رئيسس الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف في نواذيبو	رئيسس الغرفة الإدارية
4 - محمد ولد أحمد طالب ولد يوسف	11900ي	نائب المدعي العام	مستشار

مستشار	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف في نواكشوط	49346 ل	5 - محمد محمود ولد سيد أحمد
--------	--	---------	-----------------------------

ثانيا : محاكم الإستئناف

رئيس الغرفة المختلطة	مفتش عام لإدارة القضاء والسجون	49330 ت	أ - نواكشوط : 1 - حسن ولد سيدي محمد ب - نواذيبو
رئيس الغرفة المختلطة	قاضي بالوزارة	49360 ب	1 - محمد محمود ولد سيديا
رئيس الغرفة المدنية	رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو	45016 هـ	2 - محمد ولد أحمدو سالم

ثالثا : محاكم الولايات

رئيس الديوان الأول للتحقيق	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية نعيون	52297 ت	أ - نواكشوط 1 - محمد الأمين ولد أحمد
رئيس الديوان الثالث للتحقيق	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية نواذيبو	52278 ت	2 - الإمام ولد محمد فال
مستشار التحقيق	رئيس محكمة مقاطعة أوجفت	43304 ت	3 - المهدي ولد سيدي محمد
قاضي التحقيق	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية آدرار	43299 ن	ب - نواذيبو 1 - القاسم ولد محمد فال
قاضي التحقيق	مستشار محكمة ولاية نواكشوط	52296 س	ج - أطار 1 - عليو موسى صال
قاضي التحقيق	رئيس الديوان الأول للتحقيق بمحكمة ولاية نواكشوط	52286 ز	د - نعيون 1 - عبد الله ولد محمد أحمد

رابعا : محاكم المقاطعات

رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة مقاطعة النخبة	49586 ع	أ - باسكنو 1 - محمد الأمين ولد الشيخ ولد بي
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة مقاطعة النخبة	49586 ع	ب - تجكجه : 1 - محمد ولد محمد فال
			ج - أوجفت

رئيس محكمة المقاطعة	قاضي بالوزارة	45023م	1 - محمد سيديا ولد محمد محمود
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة مقاطعة باسكنو	48726م	د - السبخة : 1 - الداه ولد عبد القادر
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة مقاطعة تجكجه	49350ق	هـ - توجنين 1 - محمدن ولد شمام
رئيس محكمة المقاطعة	نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط	52282ج	و - دار النعيم : 1 - الداه ولد الطالب زيدان
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم	11848ج	ز - المذرذره : 1 - محمدن ولد محتض بابيه
رئيس محكمة المقاطعة	رئيس الغرفة المدنية لدى محكمة الإستئناف في نواذيبو	52272ر	ط - داخلت نواذيبو 1 - الداه ولد حمين

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - يفصل عن العمل اعتبارا من 28 دجمبر 1998 . مع احتفاظه بحقوق الماش . القاضي عبد الله السالم ولد الشيخ أحمدو . الرقم الاستدلالي 45011 ز . وذلك طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء .
المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 027 . صادر بتاريخ 13 مارس 1999 . يتضمن الاعتراف بمنظمة "أصدقاء الطبيعة والمحافظة على البيئة" كجمعية ذات نفع عمومي

مرسوم رقم 050 - 99 . صادر بتاريخ 16 مايو 1999 . يقضي بإحالة قاضيين إلى التقاعد
المادة الأولى . - يسمح للقاضيين التساليين بالاستفادة من حقوقهما في التقاعد لبلوغهما السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1999
والمعنيين هما السيدان :

- عبد الله ولد ركاد الرقم الاستدلالي . 11715خ
- لأم ولد محمد نافع الرقم الاستدلالي 11897 ف
المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 051 - 99 . صادر بتاريخ 16 مايو 1999 . يقضي بفصل قاض .

المادة الأولى . - تمنح لوزارة التهيذيب الوطني ولسد حاجيات جامعة نواكشوط قطعة أرضية تبلغ مساحتها 774.412,5 (7هكتار . 47 آر 41 سانتيارا) وتقع في منطقة التوسعة الشمالية حرف 1 طبقا للمخطط المرفق

المادة رقم 2 . - القطعة الأرضية المذكورة مخصصة لإقامة بنايات لجامعة نواكشوط.

المادة رقم 3 . - يكلف مدير العقارات والتقيد والطابع بتنفيذ هذا المقرر والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 411 . صادر بتاريخ 17 مايو 1999 . يتضمن ترخيص خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي بإنجاز عمليات قرض لحساب الإدارات العمومية

المادة الأولى . - يسمح لخلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي، وهي إحدى الوحدات الإدارية في مديرية الصيد أن تقوم ضمن الشروط المحددة في هذا الرسوم لحساب الإدارة العمومية المختصة بإنجاز عمليات قرض ذات علاقة بأنشطة التكوين لصالح الصيد التقليدي.

المادة 2 . - يجب أن تكون عمليات القرض لصالح الصيد التقليدي والمشار إليها في المادة الأولى أعلاه مشابهة من حيث موضوعها وطرق إنجازها لعمليات القرض التابعة لخلية متابعة تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي على أساس أحكام اتفاقية القرض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصدوق الإفريقي للتنمية والموقعة في 31 أغسطس 1989 بخصوص مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي.

المادة 3 . - في جميع الحالات، يجب أن لا يكون لعمليات القرض التي تتم على أساس هذا المقرر آثار سلبية على مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي والا تتعارض على الصعيد المحاسبي والمالي، مع تنفيذ هذا المخرج.

المادة 4 . - تقوم الإدارة العمومية التي أتجوزت لحسابها عمليات القرض لصالح الصيد التقليدي من قبل خلية التنفيذ،

المادة الأولى . - يعترف بجمعية "نادي أصدقاء الطبيعة والمحافظة على البيئة" والمخصصة للقبان رقم : 098/64 بتاريخ 1964/6/9 والخاصة على الوصل رقم : 1639 بتاريخ 6 نوفمبر 1991 من طرف وزير الداخلية والصيد والمواصلات، وذلك باعتبارها جمعية ذات نفع عمومي.

المادة 2 . - يكلف وزير الداخلية والصيد والمواصلات والتنمية الريفية والبيئة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 - 075 . صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1996 . يتضمن منحنا مؤقتا لقطعة أرض في نواكشوط لصالح شركة نافا - افريقيا للاستثمارات.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة نافا للاستثمارات افريقيا قطعة أرضية مساحتها 2م341.850 واقعة في القطع المسمى (رابطة ف شمالا - ولكصر) موضوع القطعة رقم 1 . طبقا للرسم البياني المرفق.

المادة 2 . - تخصص القطعة الارضية لبناء منتزه سياحي وفندق من 5 نجوم في نواكشوط.

المادة 3 . - تم هذا التنازل على اساس مبلغ قدره 136.743.100 (مائة وستة وثلاثين مليوننا وسبعمائة وثلاثة واربعون الفا ومائة) أوقية تمثل ثمن القطعة وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع الواجب اداؤها في اجل ثلاثة اشهر من توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 . - يمكن لشركة نافا للاستثمارات افريقيا الحصول على المنح النهائي للقطعة الارضية بعد استثمارها.

المادة 5 . - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 394 ، صادر بتاريخ 5 مايو 1999 ، القاضي بمنح قطعة أرضية لفائدة جامعة نواكشوط

المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 92 للبحث عن الماس في منطقة شوم بولايي آدرار وتيرس زمور.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس . من فئة "م" رقم 92 . لصالح شركة ركس ديموند ماينيك كوربوريش المحدودة 320 . شارع باي . سويت 1010 تورونتو ، أونتاريو M5H4A6 . كندا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة شوم بولايي آدرار وتيرس زمور - حقا مقصورا . في حدود محيطها وإلى مالانهاية في الاعماق . للتقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . - يحدد محيط هذه الرخصة . التي تساوي مساحتها 6,020 كم² تقريبا بالنقاط أ ، ب ، ج و د ذات الاحداثيات التالية :

أ - 13 '40 طول غربا 130 '20 عرض شمالا

ب - 13 '29 طول غربا 120 '21 عرض شمالا

ج - 12 '10 طول غربا 20 '21 عرض شمالا

د - 13 '02 طول غربا 53 '20 عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة ركس أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره مائتين وثمانين ألف (280.000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا سبعة وخمسين مليوناً واربعمائة ألف (57.400.000) أوقية .

يجب أن تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 . - يجب على شركة ركس . في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار . أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 99 - 045 ، صادر بتاريخ 18 ابريل 1999 ، يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 49 للبحث عن الماس في منطقة تازيازات بولايي داخلت نوانيب وينشيري لصالح شركة آشتون وست آفريكا جروب رتي المحدودة .

بالمتابعة والرقابة وتقييم شروط تنفيذ عمليات القرض التي أنجزت لصالحها . ولهذا الغرض . تقوم الإدارة العمومية المشار إليها أعلاه بتعيين ممثل لدى لجنة قيادة مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي كما ينص عليها المرسوم رقم 005 : الصادر بتاريخ 14 فبراير 1998 .

المادة 5 . - إذا استوجب ذلك تنفيذ العمليات المرتقبة وبوجه خاص تسيير الصندوق وتحصيل الديون فإن خلية التنفيذ ستقوم بالتعاون مع الإدارة المعنية بالترتيبات اللازمة مع إحدى الهيئات المصرفية أو المالية المتخصصة في مجال القرض لصالح الصيد التقليدي .

وستقوم الهيئة المصرفية أو المالية المشار إليها في الفقرة أعلاه بتعيين ممثل عنها بقصد المشاركة بصفة مراقب في لجنة القيادة كما تنص عليها المادة 4 أعلاه .

المادة 6 . - ستنص اتفاقيات خاصة بين خلية تنفيذ المشروع والإدارة المعنية على الطرق الفنية والمالية لعمليات القرض .

وستحال هذه الإتفاقيات إلى مصادقة الوزير المكلف بالصيد والإقتصاد البحري وإن لزم الأمر إلى السلطة المختصة داخل الإدارة المعنية .

المادة 7 . - تنطبق أحكام هذا المقرر على عمليات القرض الجارية وخاصة أحكام بروتوكول الاتفاقية الموقع في 5 سبتمبر 1998 بين وزارة الصيد والإقتصاد البحري والمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وباندماج بخصوص تكوين ودمج 150 شابا في نشاطات الصيد التقليدي .

المادة 8 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري ومدير الصيد كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة
مرسوم رقم 99 - 044 ، صادر بتاريخ 18 ابريل 1999 ، يقضي بمنح شركة ركس ديموند ماينيك كوربوريشن

في منطقة قلب الريشات بولاية آدرار وتيرس زسور لصالح شركة آشتون وست أفريكا بروبريستي المحدودة.
المادة الأولى . - تجدد رخصة للبحث عن الماس . من فئة "م" رقم (5) . لصالح شركة آشتون وست أفريكا بروبريستي المحدودة . 21 شارع وينيارد . بيلمننت أستراليا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة قلب الريشات بولاية آدرار وتيرس زسور - حقا مقصورا . في حدود محيطها وإن ما لانهاية في الأعماق . للتنقيب والبحث عن الماس

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة . التي تساوي مساحتها 12.500 كم² تقريبا بالنقاط أ . ب . ج د هـ . و . وك . ذات الاحداثيات التالية :

أ - 12° 56' طول غربا ، 20° 58' عرض شم الا

ب - 12° 01' طول غربا . 21° 21' عرض شمالا

ج - 10° 52' طول غربا 21° 31' عرض شمالا

د - 10° 51' طول غربا 21° 08' عرض شمالا

هـ - 12° 20' طول غربا 20° 31' عرض شمالا

و - 12° 22' طول غربا 20° 40' عرض شمالا

ك - 12° 56' طول غربا 20° 38' عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة آشتون ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره أربعمئة وخمسون ألفا (450.000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل اثنين وتسعين ومائتين وخمسين ألف (92.250.000) أوقية .

يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 . - يجب على شركة آشتون . في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار . أن تكتسب . بصفة أولوية . عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة الأولى . - تجدد رخصة للبحث عن الماس . من فئة "م" رقم 49 . لصالح شركة آشتون وست أفريكا بروبريستي المحدودة . 21 شارع وينيارد . بيلمننت أستراليا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تازيمات بولاية داخلت نواذيب وانشيري - حقا مقصورا . في حدود محيطها وإن ما لانهاية في الأعماق . للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة . التي تساوي مساحتها 13.770 كم² تقريبا بالنقاط أ . ب . ج د هـ . و . ذات الاحداثيات التالية :

أ - 16° 08' طول غربا . 21° 20' عرض شمالا

ب - 14° 31' طول غربا . 21° 20' عرض شمالا

ج - 15° 43' طول غربا 20° 10' عرض شمالا

د - 16° 08' طول غربا 20° 10' عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة آشتون لأشغال البحث ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره أربع مائة وخمسين ألف (450.000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل اثنين وتسعين مليوننا ومائتين وخمسين ألف أوقية (92.250.000) أوقية .

يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 . - يجب على شركة آشتون . في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار . أن تكتسب . بصفة أولوية . عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 99 - 046 . صادر بتاريخ 18 أبريل 1999 . يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 50 للبحث عن الماس

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 85 - 047، صادر بتاريخ 18 ابريل 1999،
يتقضي بمنح شركة داي ميت مينرالز أفريكا المحدودة
رخصة من فئة "م" رقم 85 للبحث عن الماس في منطقة
امدينت بولايتي وتيرس زمور.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس . من فئة "م"
رقم 85 . لصالح شركة داي ميت مينرالز أفريكا المحدودة
، زفير هاوس، الطابق الثالث، شارع ماري، ص ب 2681 ،
جورج تاون، كايمان إسلاندا، بريتش وست إنديز . لمدة
سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة امدينت بولايتي
تيرس زمور - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما
لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الماس

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها
9.800 كم² تقريبا بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، ذات
الاحداثيات التالية:

أ - 15' 09° طول غربا، 18' 25° عرض شمالا

ب - 15' 09° طول غربا، 30' 24° عرض شمالا

ج - 45' 09° طول غربا، 42' 23° عرض شمالا

د - 19' 08° طول غربا، 42' 23° عرض شمالا

هـ - 00' 09° طول غربا، 18' 25° عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة داي ميت مينرالز أفريكا
المحدودة ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة
وعشرة آلاف دولارا أمريكيا (610.000) على الأقل أي ما
يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرون مليوناً وستمائة وستون
آلفاً (125.660.000) أوقية.

يجب أن تمدد شركة داي ميت مينرالز أفريكا المحدودة
محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق
من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة داي ميت مينرالز أفريكا
المحدودة . في حالة تكافؤ شروط الجسودة والأسباب . أن
تكتتب . بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع
المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 048، صادر بتاريخ 18 ابريل 1999،
يتقضي بمنح شركة داي ميت مينرالز أفريكا المحدودة
رخصة من فئة "م" رقم 84 للبحث عن الماس في منطقة
مجهودت بولايتي وتيرس زمور.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس . من فئة "م"
رقم 84 . لصالح شركة داي ميت مينرالز أفريكا المحدودة .
زفير هاوس، الطابق الثالث، شارع ماري، ص ب 2681 .
جورج تاون، كايمان إسلاندا، بريتش وست إنديز . لمدة
سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة مجهودت بولاية
تيرس زمور - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما
لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الماس

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها
9.600 كم² تقريبا بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، و، ذات
الاحداثيات التالية:

أ - 00' 10° طول غربا، 18' 25° عرض شمالا

ب - 00' 10° طول غربا، 00' 25° عرض شمالا

ج - 30' 10° طول غربا، 00' 25° عرض شمالا

د - 30' 10° طول غربا، 30' 24° عرض شمالا

هـ - 15' 09° طول غربا، 30' 24° عرض شمالا

لتاريخ بدء استغلال وحدة طحن لكلنيكر لشركة اسمنت موريتانيا.

المادة الأولى . - تلغى ترتيبات المادة الأولى والثانية من المقرر رقم 225/ الصادر بتاريخ 28 مايو 1998 ويحل محلها ما يلي :

«المادة 1 : تم تحديد تاريخ بدء استغلال وحدة طحن لكلنيكر لشركة اسمنت موريتانيا يوم 24 مايو 1998.

«المادة 2 . - يجب على الشركة أن تخضع لكل رقابة تقوم بها مصالح رقابة الصناعة والضرائب.

يمكن لها أن تستفيد من نظام الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن لقانون الإستثمار.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 413، صادر بتاريخ 17 مايو 1999، يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط.

المادة الأولى . - يرخص للسيد التالين أسماؤهما في إقامة مخابز لإنتاج الخبز ومشتقاته في نواكشوط خلال فتر لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته على النحو التالي :

المادة 4 . - يلتزم كل من السيد محمد عبد الحي ولد ابراهيم فال ومحمد ولد الداخ بالخضوع لأية زيارة تفتيش تطليها المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22/01/1984 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقته يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

و - 15' 09° طول غربا 18' 25° عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة داي ست مينرالز أفريكا المحدودة ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ينكس و هسلاوة اتغ (610.000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرين مليوناً وستمائة وستين ألفاً (125.660.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي ست مينرالز أفريكا محاسبية على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة داي ست مينرالز أفريكا المحدودة ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 395، صادر بتاريخ 8 مايو 1999، يلغي ويحل محل المقرر رقم 225 الصادر بتاريخ 28 مايو 1998 المحدد

الاسم	المكان
- محمد عبد الحي ولد ابراهيم	عرفات قطاع 2 رقم 849
- محمد ولد الداخ	تفرغ زينه رقم 303

المادة 2 . - يلتزم كل من السيد محمد عبد الحي ولد ابراهيم فال ومحمد ولد الداخ بتشغيل (15) عاملا بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليهما موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3 . - تعتبر ملحقات هذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه.

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، عمورا.
- ممثل عن وزارة المالية، عمورا.
- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والاصالات، عمورا.
- ممثلان عن الاتحادية الزراعية والبيطرة موريتانيا، أعضاء.
- ممثلان عن التجمع الوطني للشباب والنساء الرابعية، الرابعية، أعضاء.
- ممثلان عن الاتحادية الوطنية للشباب والنساء الرابعية، موريتانيا، أعضاء.
- ممثلان عن الاتحادية الوطنية للتجارة الوائشي، أعضاء.
- ممثلان عن التجمع الوطني لسري، رواجين موريتانيا، عمورا.
- ممثلان عن الرابطة الموريتانية للمستعالمين، عموران.
- ممثلان عن اتحادية الشيوخ والخدمسات والمساجحة، أعضاء.
- ممثلان عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانيا، أعضاء.
- المادة 6. - ينتدب أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية من طرف الهيئات التي ينتدبون فيها لمدة سنة.
- المادة 7. - تسيير اللجنة الوطنية الاستشارية من طرف مكتب تنفيذي.
- المادة 8. - تصادق اللجنة الوطنية الاستشارية على تشكيلة مكتبها التنفيذي ويقامها الداخلي خلال دورتها الأولى.
- المادة 9. - تتعدد اللجنة الوطنية الاستشارية دورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسها، بنية تقييم مختلف البرامج القائم بها ومتابعة تنفيذها.
- أو يطلب ذلك اعضائها.
- ويمكن أن تحتجج في نورة استثنائية بدعوة من رئيسها المادة 10. - يمكن للجنة الوطنية الاستشارية أن توجه الدعوة إلى كل شخص اعتباره أو مسنوي الاعتبارات تتعلق باقتضات مهمة.

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة الصان والصناعة بتنفيذ هذا التور الذي يخطر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية
- مقرر مشترك رقم 415، صادر بتاريخ 12 مايو 1999، يقضي بإنشاء إيفر وطني استشاري للتعديلات التشريعية المتوقعة في الزراعة والرياحية.
- المادة الأولى. - إنشاز الوطني الاستشاري هيئة دائمة بين الفسكة الاقتصادية والبيئية والتأسييسيين بضم "الجميوب" و"الاحوم" / الوائشي / موريتانيا.
- المادة 3. - تدرس اللجنة الوطنية الاستشارية وتصادق على كل الإجراءات التي من شأنها تحسين :
 - تمويق ورف قيمة المنتوجات الحيوانية على المستوى الوطني.
 - تأمين السوق الوطنية بالاحوم والحبوب
 - العلاقات التجارية فيما يخص شعب الاحيوب والاحوم الوائشي داخل موريتانيا وسين موريتانيا وفسكانها الاقتصاديةين الخارجيين.
- تنمية مهني الاحيوب والاحوم الوائشي.
- وعلى هذا الأساس :
- تغطي اللجنة الوطنية الاستشارية رئيسا وتقدم اقتراحاتها خاصة في المجالات التالية :
 - المعلومات التجارية عن وكلاء شعب الاحوم / الوائشي والحبوب.
 - التنظيم الهيكلي للقطاع.
 - تنظيم المعارض، أسواق الماشية، أسواق الجملة وشبكات بيع الوائشي.
 - تعيين القطاع من أجل تسجيل تطوير المنافسة الإيجابية بين الوكلاء الاقتصاديةيين
- المادة 4. - تتكون اللجنة الوطنية الاستشارية كما يلي
 - ممثل عن وزارة التنمية الريفية والبيئة، رئيسا.

المادة 11 . - إن المشاركة في أعمال اللجنة الوطنية الإستشارية لا تعطى أي حق في الحصول على راتب أو تعويض.

المادة 12 . - تضمن الهيئة المكلفة بالتخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة و السكرتارية اللجنة الوطنية الاستشارية.

المادة 13 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة . كل فيما يعنيه . بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم ت 055 . صادر بتاريخ 19 فبراير 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تعددا : اخشم بيلا / دار النعيم / نواكشوط

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة : اخشم بيلا / دار النعيم / نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 ييو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 169 صادر بتاريخ 01 مارس 1999 . يقضي باعتماد تعاونية زراعية تسمى المستقبل / ولد ينح / كيدي ماغه

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية والرعوية المسماة المستقبل / ولد ينح / كيدي ماغه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18

يوليو / 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيدي ماغه

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 231 . صادر بتاريخ 24 مارس 1999 . يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الاتحاد والتضامن ببيرافات النعمة

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الاتحاد والتضامن ببيرافات النعمة الحوض الشرقي طبقا للمادة 36 من الباب السادس ن القانون رقم : 171 / الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 / يناير / 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة الحوض الشرقي.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 404 . صادر بتاريخ 12 مايو 1999 . يقضي بإنجاز بشر امبوية بولاية الترارزة.

المادة الأولى . - يرخص لمجموعة أولاد يزيد بإنجاز بشر امبوية تقع على مسافة ثمان (8) كلمترات غرب مدينة المذرذرة على طريق تكنت - المذرذرة.

المادة 2 . - تقع تكاليف انجاز هذه البئر على عاتق المجموعة.

المادة 3 . - يحون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة الأولى - يرسم السيد احمد بيورا ولد إمام أستاذ متدرب في التعليم العالي مستوى أ1 رتبة أولى (ع ق 1010) منذ 85/5/1. أستاذا في التعليم العالي مستوى أ1 رتبة أولى (ع ق 1010) وذلك اعتبارا من 87/10/1. وبدون أقدمية إضافية ر س 70013 أ.

المادة 2 - يلاحظ تقدم الرتبة للمعنى وذلك على النحو التالي :

مقرر رقم 253، صادر بتاريخ 04 ابريل 1999، يقضي :

بتسوية الوضعية الادارية لاستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى - يجعل السيد محمد المختار ولد سيد محمد الرقم الاستدلالي 26538، استاذ تعليم ثانوي، في وضعية تدريب متابعة تدريب تكونسي في تونس وذلك اعتبارا من 89/2/5

المادة 2 - تنهى اعتبارا من 13 / 7 / 96 فترة تدريب المشفي.

المادة 3 - يعين السيد محمد المختار ولد سيد محمد استاذ تعليم ثانوي رتبة رابعة (ع ق 1050) منذ 95/6/21، حاصل على شهادة دكتور في الكيمياء من جامعة تونس في تونس، استاذ متدربا في التعليم العالي مستوى أ2، رتبة أولى (ع ق 1100) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 96/7/13

مدة التدريب : سنتان

المادة 4 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 324، 18 مايو 1999، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لأستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى - يرسم السيد احمد بيورا ولد إمام أستاذ متدرب في التعليم العالي مستوى أ1 رتبة أولى (ع ق 1010) منذ 85/5/1. أستاذا في التعليم العالي مستوى أ1 رتبة أولى (ع ق 1010) وذلك اعتبارا من 87/10/1. وبدون أقدمية إضافية ر س 70013 أ.

المادة 2 - يلاحظ تقدم الرتبة للمعنى وذلك على النحو التالي :

المقرر رقم 253، صادر بتاريخ 04 ابريل 1999، يقضي :

بتسوية الوضعية الادارية لاستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى - يجعل السيد محمد المختار ولد سيد محمد الرقم الاستدلالي 26538، استاذ تعليم ثانوي، في وضعية تدريب متابعة تدريب تكونسي في تونس وذلك اعتبارا من 89/2/5

المادة 5 - تكلف مصلحة الاحصاءات المدرسية باعمال السكرتاريا الفنية للجنة.

وبهذه الصفة تقوم بتحريس محاضر الاجتماعات وتتكفل بمتابعة القرارات المتخذة لضمان حسن سير عمل اللجنة المذكورة

المادة 6 - يتكلف الامين العام لوزارة التهذيب الوطني ومدير التخطيط والتعاون كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم ت 408، صادر بتاريخ 08 مايو 1999، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم في نواكشوط تسمى "دار الأزهر".

المادة الأولى - يسمح للسيد كيتا بيكر، المولود سنة 1939 في امبود، ولقطن في نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "دار الأزهر".

المادة 2 - تؤدي مخالفة ترتيبات الرسوم رقم 82 / 015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 - يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني : كسل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغ حيثما اقتضت الضرورة : وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل

والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 500 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1998، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لاستاذين.

- أستاذ في التعليم العمالي مستوى 1^أ ورتبة ثانية (ع ق 1060) اعتباراً من 89/10/1.

المادة 3. - يعين السيد أحمد بيورا ولد إسماعيل أستاذ تعليم عمالي مستوى 1^أ ورتبة ثانية (ع ق 1060) منذ 89/10/1. حصل على شهادة جكتوراه في العلوم الاقتصادية من جامعة أريبيان بفونس أستاذاً متدرجاً في التعليم العمالي مستوى 2^أ ورتبة أولى (ع ق 1100) وذلك اعتباراً من 91/1/18 وبدون اقدمية إضافية.

مدة التدريب : سنة

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - إشارات

- وصل رقم 87 بالإعلان عن جمعية تسمى : المستودعات والشاحنات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحسني الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنظيم وتوجيه المستودعات والشاحنات الأعضاء

المقر : نواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيس : إدوم ولد بيه

الأعضاء : محمد عبد الله ولد اظمين 1948 أطار

أم لفضل كمارا

- وصل رقم 625 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنسقية الوطنية للحركة الجمعوية النسوية (كوناف).

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحسني الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :

- الدفاع عن حقوق ومصالح الجمعيات النسوية وتكويين النسائي

المقر : - نواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيسة : عائشة بنت امحيم

نائبتها المكلفة بالشؤون الاقتصادية : السالكة بنت سيد أحمد

الأمين العام :

الأمينة العامة فاطمة بنت عبد الملك

- وصل رقم 718 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للحمانيين على العرويات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحسني الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : إنسانية وإجتماعية

المقر : - نواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيس : محمد عبد الله ولد اظمين

- عبد السلام خاليدو - عضو

- علي ولد عيسى - عضو

الأمين العام :

أمين الخزينة : 19 انواكشوط.

- وصل رقم 135 بالإعلان عن جمعية تسمى : دعم المواطنين في الريف

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحسني الدعائية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية: تنمية
- المقر: - نواكشوط
- مدة الصلاحية: غير محددة
- اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد أبنيو 1937 نواكشوط
 نائبة: محمد عبد الله ولد أبنيو 1970 نواكشوط
 مسؤول الشؤون الاقتصادية والبيئية: محمد ولد محمد محمود 1978 نواكشوط

- وصل رقم 210 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية من أجل البيئة والتنمية الاجتماعية-

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحسني الدعائية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية: تنمية
- المقر: نواكشوط
- مدة الصلاحية: غير محددة
- اللجنة التنفيذية:

الرئيس: موسى ولد صمب انجاي 1952 ألاك
 الأمين العام: سيد ولد محم
 أمين الخريفة: القواد ولد أعبيد البركة

- وصل رقم 0221 بالإعلان عن جمعية تسمى: التنمية التشاركية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحسني الدعائية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية: تنمية
- المقر: نواكشوط
- مدة الصلاحية: غير محددة
- اللجنة التنفيذية:

الرئيس الشرفي: الداه والقيس 1927 العقيلات
 الرئيس: محمد ولد سيد هيب 1952 مونخل
 الأمين العام: محمد يحيى ولد القيس 1962 نواكشوط

- وصل رقم 092 بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي التنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحسني الدعائية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية: اجتماعية وتنموية
- المقر: نواكشوط
- مدة الصلاحية: غير محددة
- اللجنة التنفيذية:

الرئيس: المحطفي ولد امهادي ولد خطري 1958 تججكة
 أمين المالية: سلايا تغي 1955 بوكي
 أمينة شؤون المرأة: أمينة منت ملاي أعل 1957 المغربية

- وصل رقم 0202 بالإعلان عن جمعية تسمى: شنقيط للأثار التاريخية ومكافحة التصحر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحسني
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة السائدة. وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتنصيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

• أهداف الجمعية : تدموية وبيئية

• المقر : - نواكشوط

• مدة الصلاحية : غير محددة

• اللجنة التنفيذية :

الرئيس : سيد محمد بيكر 1964 أوجفت

الأمين العام : محمد ولد محمد ولد خطوط 1964 نواكشوط

أمينة الخزانة : عيشة صنت حمن 1960

--- إعلانات ---

شعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعم للطلب التسجيري رقم 927 المتقدم بتاريخ 17 / 05 /
1999 من طرف السيد/ أحمد الحدراسي ول أحمد تولىبا .
القديم بنواكشوط . تسجيل بالسجل العقاري في دائرة
الترارة . مبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته
ب 02 ار و 10 سنتيمتر بعرفات و تصرف التسيمة تحت
إسم التسيمة رقم (7/40) . يحددها من الشمال مكان و من
الجنوب 39 و من المشرق التسيمة 38 و من المغرب 40 .
وقد ملكه بواسطة عقد اداري .

حافظ الملكية العقارية

با هوودو عبدول

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحسني
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة السائدة. وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتنصيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

• أهداف الجمعية : تدموية

• المقر : - نواكشوط

• مدة الصلاحية : غير محددة

• اللجنة التنفيذية :

الرئيس : محمد ولد محمد يحيى 1968

بتتميت

الأمين العام : الشيخ الدا ولد زيدان 1970 تكجة

المدير التنفيذي : الشيخ أحمدو ولد الشيخ 1969 نواكشوط

- وصل رقم 0205 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة من
أجل حماية البيئة ومكافحة التصحر
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الدا ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات و جريا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترالك مطهر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : في النسخة : 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى